

## 214731 - لماذا كان إلقاء المؤمن نفسه في نار الدجال مأموراً به ولا يعد انتحاراً ؟

### السؤال

ذكرتم أنه يمكن الكذب بخصوص الدين ، إذا كان المرء يخاف على نفسه ، لكن ماذا لو اختار المرء الموت ، كما فعل بعض الصالحين في الماضي كماشطة بنت فرعون التي ضحت بنفسها وأبنائها من أجل دينها ؟ وهل يُعتبر ذلك انتحاراً ؟

وسمعت بعض العلماء الثقات يقولون : إن الدجال سيحكم العالم ، وإن على المؤمن أن يفر منه إلى مدينة أخرى ، فإن كان ولا بد من المواجهة ، فليواجه وليعلم أن الدجال له نار وجنة ، وأن ناره جنة ، وجنته نار ، وأن على المؤمن أن يقفز في ناره كي يدخل الجنة الحقيقية .

وهنا يأتي التساؤل : أليس هذا انتحاراً ، والانتحار محرم في الإسلام ؟ لقد أشرتكم إلى هذا المفهوم في بعض الفتاوى ، وقلتم إن الانتحار محرم بجميع أشكاله في الإسلام ، فلماذا جاز هنا ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

يجوز للمسلم أن يظهر دينه ، ويصدع بالحق ولو أدى ذلك إلى قتله ، ولا يعدّ هذا انتحاراً ؛ فالانتحار أن يباشر هو قتل نفسه ، أو يتسبب في ذلك بسبب غير مشروع ؛ لكنه هنا ثبت على دينه ، وأظهر كلمة التوحيد ، وليس في هذا قتلاً للنفس ، بل الكفار هم الذين باسروا قتله ، والسبب الذي فعله ، وهو الثبات على دينه ، والصبر على أذى الكفار : سبب مشروع مطلوب ، إما وجوباً أو ندباً ، وليس هذا من قتل النفس في شيء .

بل هذا حاله كحال المجاهد في سبيل الله ، الذي يصبر على قتال الكفار ، إعلاء لدين الله ، كما أمره الله بذلك ، وإن كان فيه قتل نفسه ، وذهاب ماله ، إلا أنه لم يباشر هو قتل نفسه ، بل هو قام بما أمره الله من العبودية المشروعة ، إما وجوباً ، وإما ندباً ، وإن ترتب على ذلك : قتل نفسه ، وذهاب ماله .

عن حَبَابٍ قَالَ : " أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً ، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ - وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمَشْرِكِينَ شِدَّةً - فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا ؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحَمَّرٌ وَجْهُهُ فَقَالَ : ( لَقَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَيْمَشَطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ ، مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ ،

مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَيُوضَعُ الْمُنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ ، فَيُسْتَقُّ بِأَثْنَيْنِ ، مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ .  
وَلَيَنْتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ . زَادَ بَيَانٌ وَالذُّبُّ عَلَى غَنَمِهِ . رواه البخاري (3852) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

“والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قال لهم ذلك ، أمرا لهم بالصبر على أذى الكفار، وإن بلغوا بهم إلى حد القتل صبورا ، كما قتلوا المؤمنين صبورا ؛ ومدحا لمن يصبر على الإيمان حتى يقتل ” .

انتهى من ” قاعدة في الانغماس في العدو ” ( ص 79 ) .

ولمزيد الفائدة راجع الفتوى رقم : ( 150748 ) .

ثانيا :

حديث الدجال المشار إليه ، هو حديث رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ : ” قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عَمْرٍو لِحُدَيْفَةَ : أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : ( إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا حَرَجَ مَاءً وَنَارًا ، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسَ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسَ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعُ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ ) رواه البخاري ( 3450 ) .

ورواه مسلم ( 2934 ) عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي الدَّجَالِ : ( إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا .

فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ ، وَمَاؤُهُ نَارٌ . فَلَا تَهْلِكُوا ) .

فالمسلم أمر أن يختار نار الدجال ، لأن فيها نجاته ، وفي جنة الدجال الهلاك ،

فلهذا كان اختيار المسلم لنار الدجال اختيارا للنجاة ، وليس هذا من الانتحار في شيء .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

” وهذا كله يرجع إلى اختلاف المرئي بالنسبة إلى الرائي ، فإما أن يكون الدجال ساحرا

، فيخيل الشيء بصورة عكسه ، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال نارا

وباطن النار جنة ، وهذا الراجح ” انتهى من ” فتح الباري ” ( 13 / 99 ) .

فتبين بذلك أن ما يتوهمه الناس نارا مهلكة مع الدجال ، فإنها ليست مهلكة للمؤمن ، بل فيها نجاته ، كما أمره الله ، وتبين أن اختيارها : هو اختيار النجاة ، وليس اختيارا للهلاك ، ولا قتلا للنفس ، كما توهم السائل .  
وإذا قدر أن فيها قتلا للنفس ، فإنما هذا من باب تقديم هلاك النفس ، على ضياع الدين ، والكفر بالله ، وقد قال الله تعالى : ( وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ )  
البقرة/191 ، وقال تعالى أيضا : ( وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ )  
البقرة/217 .

قال ابن كثير رحمه الله :

” وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَالصَّحَّاحُ ، وَالرَّبِيعُ ابْنُ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ . يَقُولُ : الشَّرُّ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ” .

انتهى من ” تفسير ابن كثير ” (1/525).

وقال أيضا :

” ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ . أَي : قَدْ كَانُوا يَفْتِنُونَ

الْمُسْلِمَ فِي دِينِهِ ، حَتَّى يَرُدُّوهُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِيمَانِهِ

فَذَلِكَ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْقَتْلِ ” انتهى من ” تفسير ابن كثير ” (1/576) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

” وَإِنْ كَانَ قَتْلُ النَّفْسِ فِيهِ شَرٌّ فَالْفِتْنَةُ الْحَاصِلَةُ بِالْكَفْرِ ، وَظُهُور

أَهْلِهِ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ فَيَدْفَعُ أَكْبَرَ الْفَسَادِ بِالْإِيمَانِ ” انتهى من ” جامع

الرسائل ” (2/142) .

وقال شيخ الإسلام أيضا :

” ومن هذا الباب : الذي يُكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ فِيصْبِرُ حَتَّى يُقْتَلَ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِالْكَفْرِ؛ فَإِنْ

هَذَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُقَاتِلُهُ الْعَدُوُّ حَتَّى يُقْتَلَ وَلَا يَسْتَأْذِنُ لَهُمْ ، وَالَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْكَفْرِ

بِلِسَانِهِ [وهو] مَوْقِفٌ مِنْ قَلْبِهِ بِالْإِيمَانِ ، بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَأْذِنِ لِلْعَدُوِّ .

فَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَمْرُ النَّاهِي ابْتِدَاءً ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَجَاهِدِ ابْتِدَاءً .

فَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ أَعَزَّ الْإِيمَانَ وَأَذَلَّ الْكُفْرَ ، كَانَ هُوَ الْأَفْضَلُ .

وقد يكون واجبًا : إذا أفضى تركه إلى زوال الإيمان من القلوب ، وغلبة الكفر عليها ،

وهي الفتنة ، فإنَّ الفتنة أشدُّ من القتل ، فإذا كان بترك القتل يحصل من الكفر ما

لا يحصل بالقتل ، وبالقتل يحصل من الإيمان ما لا يحصل بتركه تَرَجَّحَ القتل :

واجبًا تارةً ، ومُستحبًّا أُخرى .  
وكثيرًا ما يكون ذلك تخويفًا به فيجب الصبر على ذلك " انتهى من " جامع المسائل " .  
(5/329) .  
والله أعلم .